الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/11/WSM/3

الجمعية العامة

Distr.: General
21 February 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية عشرة
جنيف، ٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١١

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

ساموا*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة[1] من ست جهات معنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتَّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدَّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يعزى إلى عدم تقديم الجهات المعنية معلومات عن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.11-10899 310311 040411

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية

١- شجعت منظمة Nuanua O Le Alofa (NOLA) "نولا" ساموا على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتوقيع عليها في موعد أقصاه عام ٢٠١١ بحيث يتزامن ذلك مع البلاغ الصادر عن أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ الذي يحدد عام ٢٠١١ عاماً تقوم خلاله جميع بلدان المحيط الهادئ بإقرار الاتفاقية. وأوصت منظمة "نولا" ساموا بأن تلتمس المساعدة من المنظمات الإقليمية المختصة للقيام بهذه العملية[٢].

٢- وأوصت منظمة ساموا الجامعة للمنظمات غير الحكومية (المنظمة الجامعة) بأن تصدق ساموا على: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكوله الاختياري؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والبروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الموقع عليها دون تصديق)[٣]. وأوصت المنظمة الجامعة بأن تصدق ساموا، على الأقل، على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وذلك قبل إجراء الاستعراض الدوري الشامل المقبل لها في عام ٢٠١٥. ويتعين على ساموا، بعد أن تصدق على كل معاهدة واتفاقية مدرجة أعلاه، أن تدمجها أيضاً في قانونها المحلي[٤].

٣- وبالإشارة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يلاحظ أن "حكومة دولة ساموا المستقلة تعتبر أن الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٠ اللتين تنصان على فصل المجرمين الأحداث عن الكبار ومعاملتهم المعاملة المناسبة لسنهم ولمركزهم القانوني، لا تشيران إلا إلى التدابير القانونية المدمجة في نظام حماية القاصرين، وهو ما يعالجه قانون المجرمين الأحداث لعام ٢٠٠٧، الذي يكفل معاملة جميع المجرمين الأحداث وفقاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥].

باء – الإطار الدستوري والتشريعي

٤- لاحظت المنظمة الجامعة أن الجزء الثاني من دستور ساموا ينص على بعض الحماية لحقوق الإنسان وأن ساموا طرف في ثلاثة صكوك من الصكوك الأساسية الدولية لحقوق الإنسان. وأشارت إلى أن حماية حقوق الإنسان وإن كانت راسخة نوعاً ما في ساموا، فإن ساموا لم تنجح في اعتماد إطار قانوني شامل لحماية حقوق الإنسان يتماشى مع المعايير الدولية[٦]. وأوصت بأن تعمل ساموا على إدماج معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها في القوانين المحلية[٧].

٥- وهنأت منظمة "نولا" ساموا على التزامها بمراجعة معظم السياسات والتشريعات القائمة، وبصفة خاصة المتعلق منها بقضايا الإعاقة[٨]. وأضافت أنه ينبغي تشجيع ساموا على مراجعة سياساتها وتشريعاتها الوطنية وعلى تنفيذها للسماح للأشخاص ذوي الإعاقة بالمشاركة بصورة بناءة في تنمية ساموا على جميع المستويات[٩].

جيم – الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٦- أوصت المنظمة الجامعة بأن تنشئ ساموا لجنة معنية بحقوق الإنسان عملاً "بمبادئ باريس" قبل موعد الاستعراض الدوري الشامل المقبل لها في عام ٢٠١٥. ومن شأن هذه الهيئة أن تستمع لشواغل جميع أهالي ساموا المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن تتصدى للادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في جميع شرائح المجتمع. وينبغي أن تكون هذه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لجنة مستقلة وينبغي تزويدها بالموارد الكافية[١٠].

٧- ولاحظت المنظمة الجامعة أن لدى ساموا مكتباً لأمين المظالم منذ عام ١٩٨٨. ومع ذلك، فلم يستطع العديد من أهالي ساموا الاستفادة من هذا المكتب بسبب الإطار المحدود لمهامه وعدم كفاية توعية الجمهور بدور أمين المظالم[١١]. وأوصت بأن تقوم ساموا بتثقيف الجمهور بشأن دور أمين المظالم لكي يتمكن مَن يتأثر من أفراد ومجموعات بصورة سلبية من القرارات الإدارية، وغير ذلك، من التماس المساعدة من أمين المظالم[١٢]. وفي خطة الطريق التي وضعتها ساموا نحو إنشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان، من المزمع أن يستضيفها بصورة أولية مكتب أمين المظالم، يتعين عليها أن تكفل توفير الموارد الكافية لهذا المكتب والنظر في توسيع نطاق دور أمين المظالم لكي يشمل التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالقطاع الخاص[١٣].

٨- كما أوصت المنظمة الجامعة، بأن تدعم ساموا إنشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان لمنطقة المحيط الهادئ، تستضيفها ساموا، وتكون قادرة على الاستماع إلى الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة من بلدان منطقة المحيط الهادئ التي لا تملك لجنة معنية بحقوق الإنسان[١٤].

٩- وأثنت منظمة "نولا" على اختيار ساموا في عام ٢٠٠٨ وزارة شؤون المرأة والمجتمع والتنمية الاجتماعية كمركز للتنسيق الوطني لأمور الإعاقة[١٥]، وكذلك على الدعم المستمر الذي تقدمه ساموا إلى منظمات رعاية المعاقين وموافقتها على إنشاء فرقة عمل وطنية معنية بالإعاقة وقبول السياسة الوطنية للإعاقة[١٦]. وأوصت بضرورة تشجيع ساموا على دعم فرقة العمل الوطنية المعنية بالإعاقة من خلال تزويدها بما يكفي من موارد مالية وبشرية وتقنية لتنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإطار بيواكو للعمل في الألفية الجديدة الذي يتعلق بصورة مباشرة بتحسين حياة الأشخاص ذوي الإعاقة[١٧].

دال - السياسة العامة

١٠- أفادت المنظمة الجامعة بأن لدى ساموا خطة عمل وطنية للنهوض بالمرأة، لكن هذه الخطة غير مدعمة بسياسة وطنية مكتوبة عن تكافؤ الفرص، وبأنه لا تزال هناك عقبات متعددة ينبغي تذليلها قبل استفادة المرأة من التمتع بالحقوق على قدم المساواة مع الرجل[١٨]. وأوصت بأن تقر ساموا السياسة الوطنية للمرأة وتدعمها، وهي سياسة قدمت أولاً إلى مجلس الوزراء في عام ٢٠٠٤ ومرة أخرى بشكل منقح في عام ٢٠٠٨ وتتصدى لجميع قضايا التمييز ضد المرأة. وينبغي وضع الصيغة النهائية لهذه السياسة قبل أن تنظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠١٣ في التقرير المقبل لساموا[١٩].

١١- واعترفت منظمة "نولا" بالأشواط الكبيرة التي قطعتها ساموا حتى الآن في مجال الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة. ومع ذلك، لاحظت أن محدودية الموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة هو عامل يسهم في النمط البطيء في إحراز تقدم في مجال الإعاقة[٢٠].

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

التعاون مع الإجراءات الخاصة

١٢- لاحظت المنظمة الجامعة أن ساموا لم توجه دعوى دائمة إلى الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان. وأشارت إلى أنه يمكن لساموا أن تستفيد مما تقدمه الإجراءات الخاصة من خدمات المشورة والدعم والإبلاغ في قضايا محددة تتعلق بحقوق الإنسان. وأوصت بأن توجه ساموا دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة[٢١].

باء – تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١– المساواة وعدم التمييز

١٣– لاحظت المنظمة الجامعة أن الدستور يكفل لشعب ساموا الحماية من التمييز القائم على أساس النسب أو الجنس أو اللغة أوالدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل الاجتماعي أو محل الولادة أو الوضع الأسري (المادة ١٥ من الدستور). غير أن أفراد شعب ساموا لا يتمتعون بالحماية من التمييز القائم على هذه الأسس إلا في التشريعات. كما لاحظت أن هناك فئات محددة في المجتمع لا تتمتع بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع غيرها. فليس هناك حماية من التمييز القائم على أساس الإعاقة أو السن أو الميل الجنسي. وليس لدى ساموا تشريعاً إضافياً يتناول بصفة خاصة التمييز[٢٢].

١٤– واعترفت منظمة "نولا" بأن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزالون يواجهون، بسبب إعاقتهم، التمييز والتهميش على جميع مستويات المجتمع[٢٣].

٢– حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٥– أفادت المنظمة الجامعة بأن العنف المترلي ضد المرأة هو مشكلة منتشرة في ساموا. وتقدم المنظمات غير الحكومية خدمات المأوى والدعم إلى الضحايا، ولا تتلقى تلك الخدمات من الحكومة إلا القليل من الدعم المالي أو غيره من أشكال الدعم. وبينما أقرت المنظمة الجامعة أن الأسرة تمثل أقوى آلية لتقديم الدعم الاجتماعي في ساموا، فقد أشارت إلى أنه قد يلزم تزويد الضحايا المعرضين للخطر بالمساكن البديلة لفترة من الزمن، بما في ذلك الملاجئ والترتيبات الأسرية البديلة[٢٤]. وأوصت بأن تقدم ساموا الدعم إلى المنظمات غير الحكومية الموجودة التي تقدم الخدمات إلى ضحايا الاعتداء المترلي والجنسي، من خلال زيادة مواردها المالية[٢٥].

١٦– ولاحظت المنظمة الجامعة أنه يتم في إطار مشروع قانون الأمان الأسري لعام ٢٠٠٩ مراجعة التشريع المتعلق بضحايا الاعتداء المترلي والجنسي. ومع ذلك، فإن عملية المراجعة هذه كانت بطيئة وافتقرت للتشاور بشكل كافٍ مع المجتمع المحلي[٢٦]. وأوصت بتوسيع نطاق التشريعات التي تتصدى للعنف داخل الأسرة لتشمل تقديم حماية شاملة أكثر، بما في ذلك تحديث أحكام قانون الأسرة لتقديم الدعم إلى الأشخاص الذين تأثرت حياتهم الأسرية من جراء العنف[٢٧]. كما أوصت بأن تكفل ساموا التعجيل بسن مشروع قانون الأمان الأسري[٢٨].

١٧– وأفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال بأن القانون يجيز العقاب البدني للأطفال في المترل وكذلك في أوساط الرعاية البديلة بموجب المادة ١٤ من قانون الأطفال[٢٩]. وفيما تنص المادة ١٢ من قانون الأطفال لعام ١٩٦١ على حماية الأطفال

دون سن الرابعة عشرة من سوء المعاملة والإهمال، تنص المادة ١٤ منه على أنه: "ليس في هذا الجزء من هذا القانون ما يفسر على أنه ينتقص من حق الوالدين أو المعلمين أو أي شخص آخر مخول بسلطة قانونية على الطفل أو برعاية الطفل في معاقبة هذا الطفل على نحو معقول". وأشارت المبادرة العالمية إلى أن الأحكام التي تحظر العنف والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة المنصوص عليها في قانون الجرائم لعام ١٩٦١ وفي دستور عام ١٩٦٠ لا تفسر على أنها تحظر العقاب البدني عند تنشئة الأطفال[٣٠]. وأعربت المبادرة العالمية عن أملها في أن يسلط الاستعراض الدوري الشامل الضوء على أهمية حظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال في جميع الأوساط بما في ذلك في المترل، وحثت ساموا على إصدار تشريع لتحقيق ذلك على سبيل الأولوية[٣١].

١٨- وأشارت المنظمة الجامعة إلى أن العقاب البدني وإن كان غير مشروع في مدارس ساموا، فإنه لا يزال يُمارس في بعض منها. وأوصت بأن توفر ساموا التثقيف والتدريب فيما يتعلق بعدم مشروعية العقاب البدني في المدارس وعدم قبول أشكال التأديب التي تمس كرامة الإنسان[٣٢].

١٩- ولاحظت المنظمة الجامعة أن العنف المترلي والجنسي ضد الأطفال هو أمر منتشر وأنه لا يعالج بصورة كافية. وأوصت بأن تتخذ ساموا تدابير حمائية لمكافحة الاعتداء على الأطفال على النحو المشار إليه في المادة ١٩من اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك تدابير وقائية وبرامج تثقيفية وتمويل لمرافق دعم الأطفال ضحايا الاعتداء[٣٣].

٢٠- وأشارت المنظمة الجامعة إلى ازدياد عدد الأطفال البائعين في أبيا. فتواجدهم في الشوارع خلال ساعات الدراسة هو أمر يخالف المادة ٣٢-١ من اتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بحق الطفل في حمايته من أداء عمل يمثل إعاقة لتعليمه، أو يضر بنموه الاجتماعي، إلى غير ذلك، ويخالف الضمانات التي قدمتها حكومة ساموا بتوفير التعليم الإلزامي والمجاني حتى الصف الثامن[٣٤]. وأوصت بأن تتخذ ساموا تدابير للحد من عدد الأطفال البائعين، وذلك بشكل يتطابق مع التزاماتها بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام.

٢١- وأفادت المنظمة الجامعة بأنها تفهم أن ساموا بصدد مراجعة قانون السجون لعام ١٩٦٧ ليشمل ضمانات أكثر في مجال حقوق الإنسان، وأن هذه العملية ستشمل التشاور مع المجتمع المحلي. وتعتبر ظروف المعيشة في سجن تافايغاتا رديئة جداً. فالعديد من المرافق عتيقة للغاية؛ كما أن التزويد بالغذاء والماء والمرافق الصحية الأساسية غير كاف؛ وتُحتجز مجموعات كبيرة من السجناء في زنزانات صغيرة وظروف قاسية. وفضلاً عن ذلك، أُبلغ عن حالات اعتداء بدني وجنسي[٣٦]. وأوصت المنظمة الجامعة بأن تُنهي ساموا إصلاحاتها التشريعية وتحسِّن الظروف في سجن تافايغاتا قبل أن يحين موعد الاستعراض

الدوري الشامل المقبل لساموا في عام ٢٠١٥، بما في ذلك من خلال إجراء التفتيش الصحي وتوفير خدمات المشورة بشكل منتظم للسجناء وتوفير مرافق للسجينات[٣٧]. وينبغي لساموا أن تحظر نقل السجناء بشكل مؤقت من السجون لأداء عمل غير مأجور ما لم تصدر المحكمة أمراً بذلك[٣٨]. وينبغي أن تقدم ساموا التدريب المهني وأن تتخذ تدابير أخرى لتحسين الفرص أمام السجناء بعد الإفراج عنهم[٣٩].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب

٢٢- أشارت المنظمة الجامعة إلى أن شعب ساموا يعاني من عدم كفاية إمكانية اللجوء إلى القضاء وعدم تكافؤ الفرص في ذلك. كما أن العديد من السكان لا يستطيعون تحمل تكاليف الاستعانة بمحام أو اللجوء إلى المحاكم. ولا توجد هيئات دفاع عامة، ولا تأمر المحكمة بتقديم المساعدة القانونية إلا في حالات الظروف المالية البالغة الصعوبة وعندما تكون الجريمة عقوبتها الإعدام. وهذا الوضع يقوض من مبدأ المساواة أمام القانون والحق المكفول في محاكمة عادلة (المادة ٩ من الدستور) للأشخاص الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف المشورة والتمثيل القانونيين. وهو أمر يعرض مواطني ساموا للخطر. ولا يوجد فهم كافٍ في المجتمع للحقوق القانونية وحقوق الإنسان[٤٠]. وأوصت المنظمة الجامعة بأن تُنشئ ساموا مراكز قانونية مجتمعية لتقديم المساعدة القانونية المجانية، بما في ذلك المعلومات والتثقيف عن الحقوق القانونية وحقوق الإنسان، إلى الأشخاص الذين لا يستطيعون دفع تكاليف التمثيل القانوني الخاص. وينبغي إتاحة المجال للحصول على المشورة دون أن يكون ذلك بموجب أمر من المحكمة[٤١]. وينبغي أن تُنشئ ساموا مكتباً للدفاع العام لتحسين تكافؤ الفرص في اللجوء إلى القضاء[٤٢].

٢٣- ولاحظت المنظمة الجامعة أن ساموا أصدرت مؤخراً تشريعاً لتحسين معاملة الأحداث في إطار النظام القضائي، بما في ذلك النص على إنشاء محكمة للأحداث.

٢٤- وأشارت المنظمة الجامعة إلى أن ضباط الشرطة يتصرفون عادة بصورة تعكس جهلهم بقوانين ساموا وبحقوق الإنسان، وأن الفساد يعتبر مشكلة لدى قوات الشرطة. وهناك محكمة للشرطة تعمل داخل جهاز الشرطة وهي غير مستقلة بما يكفي[٤٣]. وأوصت بأن تكفل ساموا تقديم ما يكفي من موارد بشرية ومالية إلى قوات الشرطة لزيادة فعاليتها ونجاعتها ولمحاولة القضاء على الفساد في صفوفها[٤٤]. وينبغي أن توفر ساموا آلية خارجية تُجري مراجعة مستقلة لسلوك الشرطة، وينبغي أن تتوفر لهذه الآلية الخبرة في أوجه السلوك والعادات الثقافية[٤٥].

٤- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٢٥- لاحظت المنظمة الجامعة عدم وجود أي سياسة أو تشريع يتعلقان بإتاحة إطلاع الجمهور على الوثائق، وأن الوكالات لا تتيح مثل هذه الوثائق إلا وفقاً لسلطتها التقديرية، وعلى أساس مخصص[٤٦]. وينبغي أن تصدر ساموا تشريعاً يتعلق بحرية الإعلام لإتاحة الاطلاع على ما لدى الحكومة من معلومات عن استخدام الأموال العامة وعن القرارات التي تؤثر بصورة سلبية على الأفراد. وينبغي توفير هذه المعلومات باللغة الإنكليزية و/أو بلغة ساموا في أسرع وقت ممكن وبأدنى التكاليف المعقولة[٤٧].

٢٦- وأفادت المنظمة الجامعة بأنه يتعين على أهالي ساموا تقديم طلبات إلى مفوض الشرطة للحصول على ترخيص للتجمع في مكان عام بأعداد كبيرة. وإن كان إنذار الحكومة مسبقاً قبل التجمع ضرورياً لأسباب أمنية، فإن التمتع بالحق في حرية التجمع ينبغي ألا يكون رهن موافقة مسبقة من جانب الدولة[٤٨]. وأوصت بأن تلغي ساموا أي شرط يقضي بأن يحصل الجمهور على ترخيص من الشرطة قبل التجمع[٤٩].

٢٧- وأشارت المنظمة الجامعة إلى أن نظام الانتخابات في ساموا لا يزال مزعزعاً في بعض القرى بسبب توافق الآراء الذي يُفرض تقليدياً على مستوى القرية. وأوصت بأن تُعمِل ساموا حق جميع المواطنين الذين تتجاوز أعمارهم ٢١ عاماً في التصويت بحرية من خلال الاقتراع السري، دون أي ضغوط غير لازمة، وكذلك حق جميع المواطنين في الترشيح لعضوية البرلمان، بغض النظر عن توافق الآراء في القرى. وينبغي ألا تسمح ساموا بالممارسات القروية التي تقوض من هذه المبادئ، وأن توفر الموارد لتثقيف الناخبين لكي يفهم المواطنون الحق في انتخاب المرشح الذي يفضلونه ولكي يشاركوا بالكامل وبحرية في الشؤون العامة. وينبغي أن تمكن ساموا جميع أبناء شعبها الموجودين في الخارج من المشاركة في عملية التصويت غيابياً دون أن يُشترط سفرهم إلى ساموا[٥٠].

٢٨- كما أوصت المنظمة الجامعة بأن تُنشئ ساموا لجنة وطنية مستقلة مؤلفة من ممثلين من فئات المجتمع المختلفة، ومنها القادة التقليديون ورؤساء الكنائس والمرأة والشباب لمراجعة نظام الانتخابات والنظر في نظم بديلة. ويمكن لمثل هذه النظم البديلة أن تنص على تمثيل تناسبي، وأن توصي بنظام يتيح للناخبين خياراً حقيقياً ينعكس، عند القيام به، في تكوين البرلمان[٥١]. وتوصي المنظمة الجامعة بأن تقوم ساموا، حيث تعترف بأهمية المساءلة والشفافية الواجب تواجدها في حكومة مسؤولة، بتعديل الدستور لينص على إجراء استفتاء للبت في أي تعديلات أخرى. وينبغي عدم إقرار التعديلات إلا بموافقة غالبية أعضاء البرلمان وغالبية الجمهور الذي يصوت في استفتاء[٥٢].

٢٩- ولاحظت المنظمة الجامعة أن عدد النساء حالياً في برلمان ساموا لا يتجاوز ٤ من مجموع عدد أعضاء البرلمان البالغ ٤٩ عضواً. ولا تزال هناك عقبات كبيرة على مستوى القرى تحول دون تقديم الدعم إلى المرأة كمرشحة سياسية. وفيما ينص القانون على أهلية المرأة للترشيح للمناصب السياسية، فإن بعض القرى لا تسمح للنساء التي لها ألقاب رئاسية المشاركة في مجالس القرى، بما في ذلك ليتوغو وتانوغامانونو ومالي وساليموا. وقد حال ذلك دون حصول هذه الفئة من النساء على موافقة لترشيحها على مستوى القرية، مما أثر عليها بشكل سلبي من خلال تقليل الفرص أمامها لكي تُنتخب في البرلمان[٥٥].

٥- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٣٠- أشارت المنظمة الجامعة إلى أن التشريعات الجديدة التي تنص على الإلزام بمنح إجازة أمومة لمدة ثلاثة أشهر في القطاعين العام والخاص هي شيء مرحب به وينبغي تأييده، لكن هناك مخاوف من أن يؤدي ذلك إلى التمييز في استخدام المرأة في القطاع الخاص بسبب أمور تتعلق بالتمويل[٥٤]. وأوصت بأن تتعهد ساموا بدعم القطاع الخاص، أثناء المراحل الأولية للقوانين الجديدة المتعلقة بإجازة الأمومة، من خلال تقديم إعانات وغيرها من الحوافز، للوفاء بالتزاماتها وضمان عدم تعرض المرأة للتمييز في الاستخدام في القطاع الخاص[٥٥].

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣١- لاحظت المنظمة الجامعة أهالي ساموا يستفيدون من النظام التقليدي لإدارة الأراضي الذي يتيح لهم إمكانية الحصول على الملكية من خلال حقوق الأسرة في الأرض. ويكفل هذا النظام انخفاضاً بالغاً في مستويات التشرد في ساموا، ويقدم شكلاً من أشكال الضمان الاجتماعي لأهاليها. ومع ذلك، فقد تعرض هذا النظام للتهديد بسبب نظام تسجيل الأراضي وملكية الأرض بموجب قانون تسجيل الأراضي لعام ٢٠٠٨[٥٦].

٣٢- وأوصت المنظمة الجامعة بأن تضع ساموا استراتيجية للحد من الفقر وتنفذها، على أن تتضمن هذه الاستراتيجية أهدافاً ملموسة ومؤشرات للأثر، بما في ذلك تحسين نظامها للضمان الاجتماعي[٥٧].

٣٣- وأفادت المنظمة الجامعة بأن خدمات الرعاية الصحية في ساموا ممولة بالدرجة الأولى من الحكومة، ولكن تقديم خدمات الرعاية الصحية من القطاع الخاص في تزايد ملحوظ[٥٨]. ويتسم الحصول على خدمات الرعاية الصحية والمعلومات في هذا المجال بعدم كفايته وبتفاوته. وأوصت بأن تُنشئ ساموا نظاماً يتيح حصول الفقراء مجاناً على الرعاية الصحية (على النحو المشار إليه في الدراسة الاستقصائية لدخل الأسرة المعيشية وإنفاقها للفقرة ٢٠٠٨-٢٠١٠)[٥٩].

٣٤- وأوصت المنظمة الجامعة بأن تثقف ساموا الجمهور فيما يتعلق بحقوقه الصحية وبكيفية الحصول على الرعاية الصحية[٦٠]. وينبغي أن تمول ساموا التدابير الوقائية وتزيد منها

وتستمر في اتخاذها فيما يتعلق بالأمراض غير المعدية، بما في ذلك توفير الرعاية الصحية الأولية والتشجيع على أنماط حياة صحية ومراجعة السياسات والتشريعات الصحية القائمة[٦١]. وينبغي لساموا أن تنشئ مرفقاً لتقديم العلاج والرعاية إلى المصابين بأمراض ميئوس منها[٦٢] ووضع خطة وطنية للتأمين الصحي تقدم خيارات الرعاية الصحية إلى الجمهور[٦٣].

٣٥- كما لاحظت المنظمة الجامعة أن التوزيع الجغرافي فيما يتعلق بتقديم خدمات الرعاية الصحية والموارد البشرية متفاوت[٦٤]. وأوصت بأن تحسن ساموا من تغطيتها الطبية لتشمل مرافق الرعاية الصحية الريفية بما في ذلك من خلال التعهد برصد موارد مالية في ميزانيتها السنوية الراهنة لتنفيذ قرار مجلس الوزراء لعام ٢٠٠٥ المتمثل في الاستفادة من القطاع الخاص لضمان تحسين الحصول على الرعاية الصحية في كل من المناطق الحضرية والريفية[٦٥]. وينبغي أن تضع ساموا، من باب الأولوية، نظماً محسنة للإجلاء في حالات الطوارئ الطبية[٦٦]. ولاحظت أن العديد من الأدوية التي تصرف بأمر الطبيب متاحة لشرائها "بحرية" في الصيدليات. وينبغي أن تنفذ ساموا التشريعات القائمة التي تنظم وترصد المعايير المهنية لمقدمي الرعاية الصحية[٦٧].

٣٦- كما لاحظت المنظمة الجامعة أن متطلبات نسبة ٤٦ في المائة من النساء المتزوجات حالياً في ساموا المتعلقة بتنظيم الأسرة غير ملباة. فالمرأة في ساموا لا تستطيع استعمال بعض وسائل منع الحمل دون موافقة أحد الوالدين أو شريكها[٦٨]. وأوصت بأن تضع ساموا سياسة سكانية وطنية واضحة وشاملة تتضمن سياسة وطنية للصحة الإنجابية والجنسية ويوافق عليها البرلمان، لتوجيه النمو السكاني الوطني فيما يتعلق بالتنمية الوطنية.

٣٧- ووفقاً للمنظمة الجامعة، فإن الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي لا تحظى بنفس الأولوية التي يحظى بها فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، كما أنها لا تتلقى نفس الدعم من حيث الموارد التي تقدمها الحكومة[٧٠]. وأوصت المنظمة الجامعة بأن تولي ساموا اهتماماً أكبر بالتثقيف في مجال الصحة والنهوض بها والحصول على الخدمات الصحية فيما يتعلق بالأمراض الأخرى المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، مع مواصلة عملها فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وينبغي لساموا أن تزيد الاستفادة من المنظمات غير الحكومية ومستوصفات القطاع الخاص التي تعمل من أجل مكافحة الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي ولا سيما من خلال تقديم الدعم والموارد إلى هذه المستوصفات[٧١].

٣٨- وأبلغت المنظمة الجامعة عن إهمال العناية بالصحة العقلية في ساموا وعدم تمويلها بصورة كافية[٧٢]. وأوصت بأن تزيد ساموا في تمويل العناية بالصحة العقلية وأن تحسن من إمكانية الاستفادة من المهنيين وخدمات الدعم في مجال الصحة العقلية، بما في ذلك تحسين موارد المنظمات غير الحكومية وخدمات القطاع الخاص في هذا المجال[٧٣]. ويتعين على ساموا

أن تشرع في برامج لبث الوعي في صفوف المجتمع بشأن مشاكل الصحة العقلية والحلول المتعلقة بها[٧٤].

٣٩- ووفقاً للمنظمة الجامعة فإن القرارات التي تسمح بانتشار عمليات إزالة الغابات من الأراضي المدارة بالنظام التقليدي، والفشل في حماية مناطق الواجهة البحرية والمواقع ذات الدلالة الثقافية، يهدد إمكانية الحصول على الماء الصالح للشرب والغذاء المأمون (بما في ذلك السمك) والقيام بالممارسات الثقافية (بما في ذلك النقش وصنع قماش تابا وصنع الأدوات). ويسهم إنشاء مستجمعات المياه بشكل عشوائي في تلوث الماء الصالح للشرب وجفاف الأنهار مما يؤدي إلى الحد من إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة وتدمير الحياة البحرية والشعاب المرجانية وفقدان التنوع البيولوجي[٧٥]. وأوصت المنظمة الجامعة بأن تفي ساموا بشرط إجراء تقييم للأثر البيئي قبل تنفيذ أي مشروع للتنمية قد يؤثر على الحقوق الثقافية والبيئية، بما في ذلك الحصول على الماء الصالح للشرب والغذاء والاستفادة من التنوع البيولوجي[٧٦]. وينبغي الإعلان عن تقارير تقييم الأثر البيئي وأن تكون عملية إعداد وثائق ذلك التقييم موحدة وشفافة بموجب القانون، وذلك بعد التشاور مع المجتمع المحلي لتحديد احتياجات وشواغل أصحاب المصلحة[٧٧]. وينبغي أن ترصد الوكالات الحكومية قيم التنمية والحفظ في ساموا لضمان بلوغ أهداف التنمية المستدامة الوطنية وفقاً لتوجيهاتها التشريعية[٧٨].

٧- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٤٠- أوصت المنظمة الجامعة بأن تأخذ ساموا بالتعليم الإلزامي[٧٩].

٤١- وهنأت منظمة "نولا" ساموا على كونها أول بلد في المحيط الهادئ أصدر قانوناً للتعليم للجميع في عام ١٩٩١ ينص على بند يحظر التمييز لتمكين الأطفال ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم؛ وعلى تعيين منسق معني بالاحتياجات الخاصة في وزارة التعليم في عام ٢٠٠٢؛ وإنشاء وحدات معنية بالاحتياجات الخاصة في المدارس الابتدائية في أوبولو وسافائي؛ وتجميع الإحصاءات ضمن الوزارة منذ عام ٢٠٠٤؛ وعلى مبادرتها لوضع سياسة للتعليم الشامل في عام ٢٠٠٨[٨٠].

٤٢- وأوصت منظمة "نولا" بتشجيع ساموا على إنجاز سياستها واستراتيجيتها المتعلقتين بالتعليم الشامل في موعد أقصاه عام ٢٠١٢، وبأن تركز في استراتيجيتها على توفير التدريب الصحيح للمعلمين فيما يتعلق بالتربية الخاصة. وأوصت أيضاً بالاستعانة بخدمات أخرى لأخصائيين مثل أخصائيي علاج عيوب النطق والعلاج الطبيعي وعلم وظائف الأعضاء، ومدرسي لغة الإشارة وطريقة بريل، وبضرورة تيسير الاستفادة من جميع المرافق التعليمية والأماكن العامة ووسائل النقل. وأوصت كذلك بأن تطلب ساموا المساعدة من الخارج في القيام بهذه العملية وأن تحدد أهداف المساعدة الدولية فيما يتعلق بالإعاقة[٨١].

٤٣- وأشارت المنظمة الجامعة إلى أن من الضروري أن تدرج ساموا التثقيف في مجال حقوق الإنسان ومسؤولياته، بما في ذلك الحقوق المنصوص عليها في الدستور، في المدارس الابتدائية والثانوية وفي المجتمعات المحلية، وأن توفر الموارد لذلك[٨٢].

٤٤- وأفادت المنظمة الجامعة بأن التدريب المهني المتاح للطلاب الذين ينقطعون عن الدراسة والبالغين محدود للغاية[٨٣]. وأوصت بأن تطوِّر ساموا التدريب المهني وتزيد من إمكانية استفادة الجميع منه، وأن تقدِّم دورات انتقالية للأشخاص غير المؤهلين للالتحاق بمثل هذا التدريب بسبب فشلهم في استيفاء مستوى التعليم المطلوب (مثال ذلك مستوى الكفاءة في اللغة الإنكليزية)[٨٤].

٤٥- وأفادت المنظمة الجامعة بأن نسبة ٨٥ في المائة من أراضي ساموا مسجلة على أنها أراضٍ مدارة بالنظام التقليدي ولا يمكن رهنها عقارياً أو بيعها. وهذه الأراضي تقدِّم لأهالي ساموا ضماناً اجتماعياً صافياً لا يستعاض عنه، لأنها تمنحهم مكاناً للعيش وأداء الممارسات التقليدية بما في ذلك الفنون والحرف والممارسات الطبية. وهذه الضمانات معرضة للخطر بسبب استمرار إزالة الغابات وبسبب قانون تسجيل ملكية الأرض لعام ٢٠٠٨ الذي غيَّر علاقة أهالي ساموا بالأرض من كونهم أوصياء عليها إلى كونهم مالكين لها وعرَّض للخطر الاحتفاظ بالأراضي المدارة بالنظام التقليدي. وأدى فقدان إمكانية الحصول على الأرض إلى الانتقاص من حقوق الإنسان الأساسية والضرورية مثل الحق في مستوى معيشي كافٍ والحق في الاستخدام والحق في سكن لائق والحق في الصحة وفي الثقافة[٨٥]. كما أوصت المنظمة الجامعة بأن تعترف ساموا بالتزامها في حماية حقوق وموارد الأجيال المقبلة ومراجعة قانون تسجيل الأرض لعام ٢٠٠٧، مع مراعاة أثره على ثقافة شعب ساموا وعلى مستوياته الاجتماعية وعلى الفقر[٨٦]. وينبغي لساموا أن تشترك بنشاط في تنفيذ برنامج لإعادة تحريج الأراضي باستخدام النباتات المحلية للاحتفاظ بالمعارف المحلية والممارسات الثقافية[٨٧].

٤٦- ولاحظت المنظمة الجامعة أن المعالجين التقليديين يسهمون بصورة كبيرة في الرعاية الصحية في ساموا، لكن المصالح المعنوية والمادية المترتبة على منتجاتهم وعملهم غير محمية بشكل كاف[٨٨]. وأوصت بأن تضع ساموا تشريعاً مناسباً لضمان إمكانية حصول المعالجين التقليديين بصورة ملائمة على حقوق الملكية الفكرية وغيرها من الحقوق[٨٩].

٨- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٤٧- أفادت المنظمة الجامعة بأن العمال المهاجرين يعيشون في ظروف غير صحية وغير آمنة وأنهم يتلقون أجوراً دون الأجور الدنيا[٩٠].

ثالثاً – الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٤٨- أفادت الورقة المشتركة ١ بأن تغير المناخ يهدد في ساموا الحق في الغذاء والصحة وسبل المعيشة والقدرة على الاحتفاظ بمستوى معيشي لائق؛ ويعرض للخطر الحق في الحياة، والملكية، والسكن، وتقرير المصير، وأمن الشخص، والحصول على الماء، والمرافق الصحية، والبيئة الصحية[٩١].

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

٤٩- ينبغي أن توفر ساموا لجميع أفراد الشرطة التدريب في مجال حقوق الإنسان وكيفية إعمالها، كجزء من مسؤولياتهم أثناء أداء عملهم اليومي[٩٢].

Notes

1 The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council)
Civil society

JS1	Joint Submission 1 – submitted by Earth justice*, Oakland (USA); Greenpeace International*, Amsterdam (The Netherlands); Human Rights Advocates* (USA); 350.org;
JS2	Joint Submission 2 – submitted by ARC International, Geneva (Switzerland); ILGA,Brussels(Belgium);ILGA-Europe*; Brussels (Belgium);
NOLA	Nuanua O Le Alofa, Samoa;
SUNGO	Samoan Umbrella for Non-Governmental Organisation, Samoa;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom);
Oceania HR	Oceania HR, Hawaii, United States, (USA).

2 NOLA, p. 2.
3 SUNGO, p. 1.
4 SUNGO, p. 1.
5 SUNGO, p. 5.
6 SUNGO, p. 1.
7 SUNGO, p. 1.
8 NOLA, p. 1.
9 NOLA, p. 2.

[10] SUNGO, p. 2.
[11] SUNGO, pp. 4–5.
[12] SUNGO, pp. 4–5.
[13] SUNGO, pp. 4–5.
[14] SUNGO, p. 2.
[15] NOLA, p. 1.
[16] NOLA, p. 1.
[17] NOLA, p. 2.
[18] SUNGO, p. 2.
[19] SUNGO, p. 3.
[20] NOLA, p. 2.
[21] SUNGO, p. 2.
[22] SUNGO, p. 2.
[23] NOLA, p. 1.
[24] SUNGO, p. 4.
[25] SUNGO, p. 4.
[26] SUNGO, p. 4.
[27] SUNGO, p. 4.
[28] SUNGO, p. 4.
[29] GIEACPC, p. 2.
[30] GIEACPC, p. 2.
[31] GIEACPC, p. 1.
[32] SUNGO, p. 10.
[33] SUNGO, p. 3.
[34] SUNGO, p. 3.
[35] SUNGO, p. 3.
[36] SUNGO, p. 4.
[37] SUNGO, p. 4.
[38] SUNGO, p. 4.
[39] SUNGO, p. 4.
[40] SUNGO, p. 5.
[41] SUNGO, p. 5.
[42] SUNGO, p. 5.
[43] SUNGO, pp. 4–5.
[44] SUNGO, pp. 4–5.
[45] SUNGO, pp. 4–5.
[46] SUNGO, p. 6.
[47] SUNGO, p. 6.
[48] SUNGO, p. 6.
[49] SUNGO, p. 6.
[50] SUNGO, p. 6.
[51] SUNGO, p. 7.
[52] SUNGO, p. 7.
[53] SUNGO, pp. 2–3.
[54] SUNGO, p. 2.

[55] SUNGO, p. 2.
[56] SUNGO, p. 7.
[57] SUNGO, p. 7.
[58] SUNGO, pp. 7–9.
[59] SUNGO, pp. 7–9.
[60] SUNGO, pp. 7–9.
[61] SUNGO, pp. 7–9.
[62] SUNGO, pp. 7–9.
[63] SUNGO, pp. 7–9.
[64] SUNGO, pp. 7–9.
[65] SUNGO, pp. 7–9.
[66] SUNGO, pp. 7–9.
[67] SUNGO, pp. 7–9.
[68] SUNGO, pp. 7–9.
[69] SUNGO, pp. 7–9.
[70] SUNGO, pp. 7–9.
[71] SUNGO, pp. 7–9.
[72] SUNGO, pp. 7–9.
[73] SUNGO, pp. 7–9.
[74] SUNGO, pp. 7–9.
[75] SUNGO, p. 10.
[76] SUNGO, p. 10.
[77] SUNGO, p. 10.
[78] SUNGO, p. 10.
[79] SUNGO, p. 3.
[80] NOLA, p. 1.
[81] NOLA, p. 2.
[82] SUNGO, p. 2.
[83] SUNGO, p. 10.
[84] SUNGO, p. 10.
[85] SUNGO, p. 3.
[86] SUNGO, p. 4.
[87] SUNGO, p. 4.
[88] SUNGO, p. 4.
[89] SUNGO, p. 4.
[90] SUNGO, p. 10.
[91] JS1, pp. 1–2.
[92] SUNGO, pp. 4–5.